

عس محض بزمن غير شريف فيه ان الزمن غير الشرف ليس محصورا
 على ربيع واجيب بان التخصيص بربيع له حكمة سياقية يذكرها المؤلف
 بزمن غير شريف اي وهو شهر ربيع الاول ويوم الاثنين ليحصل
 له اي الزمن غير الشرفي الشريف يدري بالنبى صلى الله عليه وسلم
 ويدلك اي اجواب عند الامام الشافعي واما عند الامام مالك فلذات
 افضل تكليف اي الزام اي هله كان في يوم الولادة الزام بصلاته
 او صوم بحيث يقال يجب على الانسان صوم هذا وصدقة كذا او المراد
 زيادة تكليف كما في يوم الجمعة اي فان فيه زيادة تكليف بالخطبة
 والصلوة والسعي وهذا راجع للصلوة وقوله ورضعتان راجع للصوم
 فهولن ويشتر مشوش حكمة اخري ظاهر العبارة انه تقدم حكمة
 متعلقة بشهر ربيع الاول واليوم المذكور وليس كذلك وكان الصواب
 حذف قوله اخرب ايضا هذا ليقضي انه تقدم تعادلا متعلق بربيع
 وليس كذلك وكان الصواب حذف ايضا تعادلا بالمراد بالواو
 بالرفق الياء للتصوير اي العطف المصون بالرفق ويصح ان تكون التعديرة
 والعطف بمعنى التقطف فصل الربيع وهو برج الحمل والنور والميزان
 وجمانة ولادته لعشرين يوما خلت من فصل الربيع فقد ولد في برج الحمل
 في برمودة ومن المزمع في هذا السلك ما هبت الله له من اسماء
 مربية اي النسوة اللاتي ربيته صلى الله عليه وسلم ففي الورد الامن
 والقابلة الشفا وفي اسم الحاصنة البركة والثا وفي موضعيه اللاتي ذكرهما
 القرآن والحلم والشهد اعدلا لعضو لاي لان ليله ونهاره معتدلان
 بين الحر والبرد ونسيم معتدل بين اليبوسة والرطوبة وتشم معتدل
 في العلو والهبوط وقمر معتدل في اول درجة من الياالي البيضا
 الي ان شربعت اي والى انه عليه الصلاة والسلام اعزل الفاس
 خلقا وخلقها منه اي من النبي يعقوبية المقام يعزب اي يجلو
 للسميع اي للسمع الذي يلقي سمعه اي ان من يلقي سمعه حمله القول الحق
 في نوحه

نوحه في الغاف في جوان شرط معتدراي ان سالت عن احوالي وصفاتي
 فوجهي الخ ربيع الخ المراد بالربيع الاول وحجته الشريف صلى الله عليه وسلم
 لانه مشبه بالربيع في اعتداله وحسنه ورضقه ومن الربيع الثاني
 فصل الربيع ومن الربيع الثالث الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم
 فهو بشر مريت وهذا يناسب ما قرره الشافعي في النظم الذي تقدم اول
 الكتاب فعليه الظرفية من قبيل ظرفية العامرة الخاصي كما ملة
 الصواب حذفها لان امه حملت به في رجب وولدت في النبي عشر من شهر ربيع
 الاول الا ان يقال كاملة اي بجبر الكسرة فيكون قد حسب الكسر مجزوا
 وقيل غير ذلك قيل عشرة وقيل ثمانية وقيل سبعة وقيل ستة وقيل
 ثلاث ساعات وقيل ساعة المشهور ان وهو مكان معروف عند
 اهل مكة متواتر عندهم يذهبون اليه في كل عام ليلة الولد ويحفظون
 بذلك اعظم من احتفالهم بالعيد سئب قال في المصباح السئب
 الطريق وقيل الطريق في الجبل والجمع سئب والشعب بالفتح ما سئمت
 به قبائل العرب على اصولهم اي ابائهم وامهاتهم واجدادهم ووجدانهم
 ان انكار ذلك كقراي لا يستلزمه انكار وجود النبي صلى الله
 عليه وسلم اي المباشرة انك ان فعليا بمعنى اسم الفاعل
 والمبشر الجاي بالخبر السار ولا الي جده متعلق بجا وولادة متعلق
 بالمبشر وله متعلق بولادة وقوله فوج جوان لما كفاها بالهني بعد
 الغاء كما هو عادة العرب مقتضى النظم ان يقول كما هو عادة قرين
 لان يقال ان عادة الداية سواء كانت من قرين اولاد والمولود من
 قرين فكفي عليه البريمة مثلا متعلق بيولد انقلقت
 اي انشقت قرينان بكسر الفاء تكون الراءم التحميم اي فتح
 تغير لسق وبصره بالنصب مغفر لسق حين متعلق بالبريت
 وباران متعلق به ايضا من ذلك اي المذكور من انغلاق
 القدر وسق البصر ناظر اليه الي الشفاء وهو متعلق بباران وبما